

أمثلة تطبيقية

أولاً : تعويض الأجر في حالي المرض والاصابة
وفقاً لقانوني العمل والتأمينات الاجتماعية

البند	مسلسل	البيان	وفقاً لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003	وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
أولاً		النصوص القانونية		
	1	تعريف الأجر	تنص المادة 1 من قانون العمل : يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً نقداً أو عيناً .	المادة 5 بند ط الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل: 1 - الأجر الأساسي - و يقصد به : وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي : يحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً. 2 - الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص : ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.
	2	عدم الإخلال بحقوق العامل وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن		مادة (81) لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر

البند	مسلسل	البيان	وفقاً لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003	وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
		الحقوق المقررة في هذا التأمين		ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.
ثانياً	1	حالة المرض شروط عامة		مادة (76) يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل في حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته. ولا يسرى الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى في شأن أصحاب المعاشات
		أ - المرض العادي والمريض المزمن	مادة 54 للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر (وفقاً لمفهوم قانون العمل (وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي) من حيث النسبة ومدة الاستحقاق) . ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت التي تسري في شأنها أحكام المادتين 1 و8 من القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة علي أساس شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل 75% من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر ، وذلك إذا قررت الجهة الطبية احتمال	مادة (78) إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل 75% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزداد بعدها إلى ما يعادل 85% من الأجر المذكور. ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر. ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة 180 يوماً في السنة الميلادية الواحدة. واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً

البند	مسلسل	البيان	وفقاً لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003	وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
			شفائه . وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلي جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية الي إجازة سنوية إذا كان له رصيد (من الإجازات السنوية " مادة 50 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 ") يسمح بذلك (المنشآت الصناعية التي تتجاوز المصاريف الحكومية لإنشائها 5000 جنيهه وتمارس نشاطها في صناعة الغزل والنسيج - الكيماوية - الزيوت - الأدوية - البللور - المطاط)	طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً . وتحدد الأمراض المزممة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة . ويجوز للجهة الملزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج . وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه في المادة (73) .
		ب - الحمل والوضع	تنص الفقرة الأولى من المادة 70 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بعد تعديلها بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الصادر في 15 يونيو 2008 علي أنه : للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت ، الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ، وفي جميع الأحوال لاتستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها . تنص المادة 91 من قانون العمل : للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه ، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه	مادة (79) تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل 75% من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (78) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة إشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر .

البيان	مسلسل	البند	وفقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003	وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
أمثلة تطبيقية		رابعاً		
نوع الأجازة	1		المرض العادي	المرض العادي
المادة			54	78
النسبة			% 75	% 75
المدة			90 يوم	90 يوم
الحد الأقصى للمدة			180 يوم / السنة الميلادية	180 يوم / السنة الميلادية
وعاء الحساب			1000 جنية	1000 جنية
التزام كل من صاحب العمل والتأمينات			لا شئ	750 حنيها
اجمالي التعويض				$1000 \times 75\% = 750$ جنيها
نوع الأجازة	2		المرض العادي	المرض العادي
المادة			54	78
النسبة			% 75	% 75
المدة			90 يوم	90 يوم
الحد الأقصى للمدة			180 يوم / السنة الميلادية	180 يوم / السنة الميلادية
وعاء الحساب			4000 - 3000 = 1000 جنية	3000 جنية
التزام كل من صاحب العمل والتأمينات			750 جنيها	2250 حنيها
اجمالي التعويض				$4000 \times 75\% = 3000$ جنيها

البيان	مسلسل	البند
وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	وفقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003	
المرض العادي	المرض العادي	3
78	54	نوع الأجازة
% 85	% 85	المادة
90 يوم	90 يوم	النسبة
180 يوم / السنة الميلادية	180 يوم / السنة الميلادية	المدة
1000 جنية	1000 جنية	الحد الأقصى للمدة
850 حنيها	لا شيء	وعاء الحساب
اجمالي التعويض		التزام كل من صاحب العمل والتأمينات
$1000 \times 85\% = 850$ جنيها		اجمالي التعويض
المرض العادي	المرض العادي	4
78	54	نوع الأجازة
% 85	% 85	المادة
90 يوم	90 يوم	النسبة
180 يوم	180 يوم / السنة الميلادية	المدة
3000 جنية	4000 - 3000 = 1000 جنية	الحد الأقصى للمدة
2550 حنيها	850 جنيها	وعاء الحساب
اجمالي التعويض		التزام كل من صاحب العمل والتأمينات
$4000 \times 85\% = 3400$ جنية		اجمالي التعويض

البيان	مسلسل	البند
وفقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003	وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	
المرض المزمن	المرض المزمن	
54	78	
100 %	100 %	
غير محددة	غير محددة	
غير محددة	غير محددة	
الحد الأقصى للمدة	الحد الأقصى للمدة	
1000 جنيه	1000 جنيه	
لا شيء	1000 جنيه	
اجمالي التعويض	اجمالي التعويض	
	$1000 \times 100 \% = 1000$ جنيه	
6	6	
نوع الأجازة	نوع الأجازة	
المادة	المادة	
54	78	
100 %	100 %	
غير محددة	غير محددة	
غير محددة	غير محددة	
الحد الأقصى للمدة	الحد الأقصى للمدة	
وعاء الحساب	وعاء الحساب	
3000 - 4000 = 1000 جنيه	3000 جنيه	
1000 جنيه	3000 جنيه	
التزام كل من صاحب العمل والتأمينات	التزام كل من صاحب العمل والتأمينات	
اجمالي التعويض	اجمالي التعويض	
	$4000 \times 100 \% = 4000$ جنيه	

وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	وفقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003	البيان	مسلسل	البند
الإصابة	الإصابة	نوع الأجازة	9	
49	-	المادة		
% 100	-	النسبة		
غير محددة	-	المدة		
غير محددة	-	الحد الأقصى للمدة		
1000 جنية	1000 جنية	وعاء الحساب		
1000 جنية	لا شيء	التزام كل من صاحب العمل والتأمينات		
$1000 \times 100 \% = 1000$ جنية		اجمالي التعويض		
الإصابة	الإصابة	نوع الأجازة	10	
49	-	المادة		
% 100	-	النسبة		
غير محددة	-	المدة		
غير محددة	-	الحد الأقصى للمدة		
3000 جنية	4000 جنية	وعاء الحساب		
3000 جنية	لا شيء	التزام كل من صاحب العمل والتأمينات		
$3000 \times 100 \% = 3000$ جنية		اجمالي التعويض		

البيان	مسلسل	البند
ملاحظات		خامسا
وفقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003		
وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975		
في حالة عدم خضوع صاحب العمل لتأمين المرض ، يلتزم بأداء تعويض الأجر كاملا ، كما يلتزم بأداء مصاريف الانتقال.	1	
في حالة الترخيص لصاحب العمل بأداء تعويض الأجر في تأمين المرض و اصابات العمل مقابل تخفيض نسبة الاشتراك ، يلتزم بأداء تعويض الأجر كاملا كما يلتزم بأداء مصاريف الانتقال .	2	
في حالة عدم توافر شروط استحقاق تعويض الأجر وفقا لقانون التأمين الاجتماعي ، وتوافر شروط استحقاقه وفقا لقانون العمل ، يكون الالتزام به كاملا علي صاحب العمل .	3	
في حالة استخدام العامل حقه في الاستفادة من متجمد أجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من أجازة مرضية ، او طلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة سنوية ، إذا كان له رصيد يسمح بذلك . يكون له الحق في تقاضي الفرق من صاحب العمل بين ما يستحقه من أجر عن الأجازة السنوية ، وما يستحقه من تعويض أجر وفقا لقانون التأمين الاجتماعي .	4	

ثانيا : تعويض الأجر في حالة المرض للعاملين في المنشآت الصناعية
وفقا لقانوني العمل والتأمينات الاجتماعية

أولا : وفقا لقانون العمل :

المادة 54 : للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويستحق العامل خلالها تعويضا عن الأجر (وفقا لمفهوم قانون العمل) وفقا لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي (من حيث النسبة ومدة الاستحقاق) .
ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت التي تسري في شأنها أحكام المادتين 1 و 8 من القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة علي أساس :
- شهر بأجر كامل
- ثمانية أشهر بأجر يعادل 75% من أجره
- ثلاثة أشهر بدون أجر
وذلك اذا قررت الجهة الطبية احتمال شفائه .

ثانيا : وفقا لقانون التأمين الاجتماعي :

مادة (78)

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل 75% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزداد بعدها إلى ما يعادل 85% من الأجر المذكور.
ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر.
ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة 180 يوماً في السنة الميلادية الواحدة.
واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.
وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.
ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.
وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه في المادة (73).

مادة (81)

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

الفرق الذي يتحمله صاحب العمل المشترك في التأمين الصحي (1) جنيه	تعويض الأجر وفقا لقانون		الأجر وفقا لقانون		دورة استحقاق تعويض الأجر وفقا لقانون التأمين الاجتماعي (لكل سنة ميلادية)				مدة الأجازة بالشهور	فترة الأجازة
	التأمين الاجتماعي جنيه	العمل جنيه	التأمين الاجتماعي جنيه	العمل جنيه	وفقا لقانون التأمين الاجتماعي (لكل سنة ميلادية)		وفقا لقانون العمل (لكل 3 سنوات خدمة)			
					نسبة التعويض من الأجر %	جملة الشهور تبعا لنسبة التعويض	نسبة التعويض من الأجر %	جملة الشهور تبعا لنسبة التعويض		
0500	1500	2000	2000	2000	75	1	100	(1)	1	2013
4750	2250	7000	3000	7000						
لاشئ	1500	1500	2000	2000	75	(3)	075	2	2	
3000	2250	5250	3000	7000						
لاشئ	1700	1500	2000	2000	85	(3)	075	5	3	
2700	2550	5250	3000	7000						
1500	0000	1500	2000	2000	00		075	6	1	
5250	0000	5250	3000	7000						
لاشئ	1500	1500	2000	2000	75	2	075	(8)	2	2014
3000	2250	5250	3000	7000						
لاشئ	1500	0000	2000	2000	75	(3)	000		1	
لاشئ	2250	0000	3000	7000						
لاشئ	1700	0000	2000	2000	85	2	000		2	
لاشئ	2550	0000	3000	7000						
لاشئ	1500	0000	2000	2000	75	1	000		1	2015
لاشئ	2250	0000	3000	7000						
0500	1500	2000	2000	2000	75	1	100	(1)	1	2016
4750	2250	7000	3000	7000						

(1) صاحب العمل الحاصل علي ترخيص من الهيئة العامة للتأمين الصحي لعلاج العاملين لديه يتحمل كامل تعويض الأجر وفقا لقانون العمل .